BWC/CONF.VII/INF.6

28 September 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
متابعة توصيات وقرارات المؤتمر الاستعراضي السادس ومسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية

التفاهمات التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورات من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠

وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ

موجز

قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى وحدة دعم التنفيذ أن تعد وثيقة معلومات أساسية تبين التفاهمات التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورات من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠ (انظر BWC/CONF.VII/PC/2، الفقرة ٢٤). وقد أعدت الوحدة هذه الوثيقة كما يجب فأوردت الفقرات الموضوعية من التقارير التي اعتمدتها اجتماعات الدول الأطراف في ٢٠٠٧، و٢٠٠٨، و٢٠٠٩، و٢٠١٠. وعليه، جاء نص التفاهمات في هذه الوثيقة كما اعتُمد تماماً من الدول الأطراف في كل اجتماع، رغم إعادة ترقيم الفقرات.

(A) GE.11-63887 041111 081111

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

١- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس، في الفرع الذي يتناول المقررات والتوصيات، المقرر التالي[(١)]:

"يقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) عقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداءً من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١ لمناقشة المسائل التالية وتشجيع التفاهم بخصوصها واتخاذ الإجراءات الفعالة بشأنها:

'١' سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك إعمال التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإعمال القوانين؛

'٢' التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

'٣' التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات؛

'٤' الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد السلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم المحرز في بحوث علم البيولوجيا والتكنولوجيا البيولوجية التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية؛

'٥' لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم البيولوجية والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وتعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض واكتشافها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية: (١) بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة، تحديد الاحتياجات وطلبات تعزيز القدرات؛ و(٢) قيام الدول الأطراف القادرة على توفير المساعدة، فضلاً عن المنظمات الدولية، بإتاحة الفرص لتقديم المساعدة ذات الصلة بهذه الميادين؛

(١) انظر BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث، الفقرة ٧.

'٦' تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بناء على طلب أية دولة طرف في حالة زعم استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية لمراقبة الأمراض واكتشافها وتشخيصها ونظم الصحة العامة.

(ب) يعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوع لإعداد كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف. والمواضيع الواجب النظر فيها في كل اجتماع سنوي من اجتماعات الدول الأطراف هي كالآتي: تناول البندين '١' و'٢' في عام ٢٠٠٧؛ والبندين '٣' و'٤' في عام ٢٠٠٨؛ والبند '٥' في عام ٢٠٠٩؛ والبند '٦' في عام ٢٠١٠. ويتولى رئاسة الاجتماع الأول ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى؛

(ج) تقوم اجتماعات الخبراء بإعداد تقارير وقائعية تصف أعمالها؛

(د) تتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء؛

(هـ) ينظر الاجتماع الاستعراضي السابع في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات ويقرر الإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها".

ثانياً – اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧

ألف – المواضيع

٢- نظر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧ في موضوعين هما:

(أ) سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك إعمال التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإعمال القوانين.

(ب) التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية.

باء – التفاهمات[٢]

٣- وافقت الدول الأطراف، بعد النظر في طرق ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني والاعتراف بضرورة مراعاة الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية السائدة في كل منها، على ما للتدابير الوطنية الفعالة من أهمية جوهرية لوضع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية موضع التنفيذ. ووافقت أيضاً على ضرورة إدارة إعمال هذه التدابير لضمان فعاليتها وتنسيقها وإنفاذها واستعراضها بانتظام على الصعيد الوطني. وتم التسليم بأن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً يجب أن ييسر التطور الاقتصادي والتكنولوجي والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيولوجية السلمية.

٤- وأقرت الدول الأطراف بأهمية أن تكفل تدابير التنفيذ على المستوى الوطني ما يلي:

(أ) المعاقبة على الأنشطة التي تحدث أي خرق لمحظورات الاتفاقية والتي تعد كافية لمقاضاة الأنشطة المحظورة ومنع هذه الأنشطة؛

(ب) حظر تقديم المساعدة لأطراف أخرى في خرق أي من محظورات الاتفاقية أو تشجيع هذه الأطراف عليه أو إقناعها به؛

(ج) ألا تكون قاصرة على سن القوانين ذات الصلة، بل أن تعزز أيضاً قدراتها الوطنية، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية والتكنولوجية اللازمة؛

(د) أن تتضمن نظاماً فعالاً لمراقبة الصادرات/الواردات، يكون مكيفاً مع الظروف الوطنية والأجهزة التنظيمية؛

(هـ) أن تتفادى إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية.

٥- ومع الاعتراف بأهمية إنشاء آلية محلية منسقة ومتسقة لتنفيذ التزامات الاتفاقية، وافقت الدول الأطراف على أهمية الانتقال من عوامل التجاور إلى عوامل التآزر بتولي حكوماتها مركز الصدارة وذلك بتشجيع التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المحلية؛ وعلى تحديد أدوار ومسؤوليات كل منها بوضوح؛ وتوعية جميع أصحاب المصلحة بالاتفاقية، بما في ذلك صانعو السياسات والدوائر العلمية والصناعية والأكاديمية ووسائل الإعلام والجمهور بشكل عام، وتحسين الحوار والاتصال فيما بينهم. ولاحظت الدول الأطراف أن ما يمكن أن يفيد في هذا الصدد هو القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء هيئة مركزية أو منظمة رائدة ووضع خطة تنفيذ وطنية.

(٢) نقلاً عن الوثيقة BWC/MSP/2007/5، الفقرات من ١٩ إلى ٢٦.

٦- ووافقت الدول الأطراف على أهمية ضمان تنفيذ تدابيرها التشريعية والتنظيمية بفعالية، بما في ذلك ببناء القدرات لجمع الأدلة، واستحداث نظم للإنذار المبكر، والتنسيق بين الوكالات المختصة، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتزويد وكالات الإنفاذ بما يلزم من الدعم العلمي والتكنولوجي.

٧- ومع التسليم بأن تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة، فقد وافقت الدول الأطراف على أهمية الاستعراض الوطني المنتظم للتدابير المعتمدة، بما في ذلك بضمان استمرار ارتباطها بتدابيرها الوطنية في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية؛ وبتحديث قوائم العوامل والمعدات ذات الصلة بالسلامة والأمن وأنظمة النقل؛ وبتنفيذ تدابير إضافية حسب الاقتضاء.

٨- وبعد النظر في التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية، اتفقت الدول الأطراف على أن هذا التعاون يمكن أن يكمل ويعزز التدابير الوطنية التي تظل من التزامات الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، اتفقت الدول الأطراف على أهمية القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً، ببذل جهود على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) وضع نهج مشتركة لتنفيذ الاتفاقية وتوفير المساعدة والدعم ذوى الصلة بالاستناد إلى اللغات المشتركة والأعراف القانونية حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(ب) إشراك الموارد الإقليمية (كتلك المتعلقة بالشرطة والجمارك والصحة العامة أو الزراعة) التي قد تكون لديها خبرة ذات صلة أو معارف فنية؛

(ج) إدراج مسألة تنفيذ الاتفاقية في جداول أعمال الاجتماعات الإقليمية والأنشطة الإقليمية، بما في ذلك المشاورات الوزارية والمشاورات الإقليمية العالية المستوى.

٩- وسلمت الدول الأطراف بضرورة توفير موارد كافية لمواصلة تنفيذ تدابير التنفيذ بفعالية على المستوى الوطني والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، ودعت في هذا الصدد الدول الأطراف القادرة على ذلك على توفير المساعدة والدعم التقنيين للدول الأطراف التي تطلبها. وفي هذا المضمار، اتفقت الدول الأطراف على أهمية وحدة دعم التنفيذ وعلى الاستخدام الكامل للموارد والخبرة المتاحة من جانب دول أطراف أخرى ومنظمات دولية وإقليمية مختصة.

١٠- واتفقت الدول الأطراف على أهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ الاتفاقية. ولتيسير تقاسم المعلومات بشأن التنفيذ على المستوى الوطني والتعاون الإقليمي، تم حث الدول الأطراف على تعيين مركز اتصال وطني وفقاً للمقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي السادس، وإبلاغ وحدة دعم التنفيذ بالتدابير الوطنية التي اتخذتها وبأية عوامل تحديث أو تغيير طرأت عليها (مثلاً بتقديم تدابير بناء الثقة)، وبأية أنشطة إقليمية أو دون إقليمية ذات صلة.

ثالثاً – اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨

ألف– المواضيع

١١– نظر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨ في موضوعين هما:

(أ) التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات.

(ب) الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم المحرزة في بحوث علم البيولوجيا والتكنولوجيا البيولوجية التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية.

باء – التفاهمات[٣]

١٢– فيما يتصل بموضوعي الاجتماع كليهما، سلّمت الدول الأطراف بالحاجة إلى تدابير متناسبة لتقدير المخاطر بعناية، وإلى الموازنة بين المشاغل الأمنية والحاجة إلى تفادي عرقلة التطوير السلمي للعلم والتكنولوجيا البيولوجيين، وإلى مراعاة الظروف الوطنية المحلية.

١٣– وأشارت الدول الأطراف، بعد النظر في التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والاعتراف بضرورة مراعاة الظروف والعمليات القانونية والدستورية السائدة في كل منها، إلى تفاهمها أن "السلامة البيولوجية" تشير، في سياق الاتفاقية، إلى مبادئ وتكنولوجيات وممارسات وتدابير تطبق لتجنب إطلاق عوامل بيولوجية وتكسينات بشكل عرضي أو التعرض غير المقصود لها، وأن "الأمن البيولوجي" يشير إلى تدابير الحماية والمراقبة والمساءلة المطبقة للحيلولة دون إمكانية الحصول، بدون تصريح، على عوامل بيولوجية وتكسينات، أو لتفادي ضياعها أو سرقتها أو إساءة استخدمها، أو تحويلها، أو تسريبها، أو إطلاقها عن قصد[٤].

١٤– والدول الأطراف، إذ تسلّم بأن تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي تسهم في منع استحداث أسلحة بيولوجية وتكسينية أو حيازتها أو استخدامها، وبأنها وسيلة هامة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، تتفق على أهمية ما يلي:

(أ) قيام السلطات الوطنية بتحديد وتطبيق مفهومي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وفقاً للقوانين واللوائح والسياسات الوطنية، بما يتفق وأحكام الاتفاقية ومع الإفادة

(٣) نقلاً عن الوثيقة BWC/MSP/2008/5، الفقرات من ١٩ إلى ٢٦.

(٤) هذا مجرد فهم وليس تعريفاً للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. وهو ليس ملزماً للدول الأطراف.

من التوجيهات والمعايير ذات الصلة، مثل تلك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) قيام الحكومات الوطنية التي تقوم بدور ريادي، بما في ذلك عن طريق تعيين وكالة رائدة (أو جهة وصل)، بتحديد ولايات الدوائر أو الوكالات المشاركة، بما يكفل الإنفاذ الفعال والاستعراض المنتظم للتدابير ذات الصلة، وإدراج تلك التدابير في الترتيبات القائمة ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) قيام الحكومات الوطنية، بدعم من المنظمات الأخرى ذات الصلة عند الاقتضاء، باستخدام أدوات منها ما يلي: التفويض، والتصديق، ومراجعة الحسابات أو منح التراخيص للمنشآت أو المنظمات أو الأفراد؛ واشتراط حصول الموظفين على التدريب الملائم في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ ووضع آليات للتأكد من مؤهلات الأفراد وخبرتهم وتدريبهم؛ ووضع معايير وطنية للأنشطة ذات الصلة؛ ووضع قوائم وطنية بالعوامل ذات الصلة والمعدات وغير ذلك من الموارد؛

(د) السهر على أن تكون التدابير المعتمدة عملية ومستدامة وقابلة للتنفيذ، وأن تكون سهلة الفهم وموضوعة بالتشاور مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني[٥]، وتفادي التقييد الذي لا لزوم له للاهتمام بالعلوم البيولوجية للأغراض السلمية، وأن تكون التدابير مكيفة وفقاً للاحتياجات المحلية وملائمة للعوامل قيد المناولة والعمل المضطلع به، بما في ذلك من خلال تطبيق استراتيجيات ملائمة لتقييم المخاطر وإداراتها؛

(هـ) إقامة شبكات بين الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، وزيادة التفاعل مع الجمعيات المهنية وأفرقة العمل على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال تكريس حلقات عمل وحلقات دراسية واجتماعات وتظاهرات أخرى، فضلاً عن استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة واستراتيجيات وأدوات الاتصال الملائمة فيما يتعلق بالمخاطر؛

(و) إقامة تعاون دولي بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي، وبشكل خاص للتغلب على الصعوبات التي تعترضها بعض الدول الأطراف التي يحتاج فيها بناء القدرات إلى موارد إضافية، وإلى تحسين البنية الأساسية، وإلى خبرة تقنية إضافية، وإلى معدات ملائمة، وإلى زيادة الموارد المالية؛

---

(٥) تشير عبارة "أصحاب المصلحة" في هذا التقرير، وفقاً للظروف الوطنية، حسب الاقتضاء، إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة مثل العلماء والباحثين وغيرهم من المهنيين العاملين في علوم الحياة؛ والمحررين والناشرين لمنشورات علوم الحياة والمواقع على الشبكة المتعلقة بها؛ والمنظمات والمؤسسات والوكالات الحكومية والشركات الخاصة العاملة في البحث أو التعليم في مجال علوم الحياة، وأي كيان قانوني آخر يشارك في تخزين أو نقل أو استخدام عوامل بيولوجية أو تكسينات أو موارد أخرى لها صلة بالاتفاقية.

(ز) قيام وحدة دعم التنفيذ، وفقاً لولايتها، بتيسير أنشطة الربط الشبكي، ووضع قوائم جهات الاتصال ذات الصلة، والعمل كمركز لتبادل المعلومات من أجل فرص التعاون والمساعدة الدوليين بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك من خلال أدوات مثل وضع قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن هذه الفرص للتعاون والمساعدة الدوليين.

١٥- ولاحظت الدول الأطراف أن اتخاذ التدابير في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي يمكن أن يسهم أيضاً في الوفاء بالالتزامات والاتفاقات الدولية لكل منها، مثل لوائح الصحة الدولية لمنظمة الصحة العالمية، والمدونات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان. وأشارت الدول الأطراف إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠(٢٠٠٤) الذي يفرض التزامات على جميع الدول ويتفق مع أحكام الاتفاقية[٦].

١٦- وأشارت الدول الأطراف إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس كان قد أكد الالتزام القانوني بتسيير تبادل المعلومات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وحق المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لأغراض سلمية، فسلمت بأهمية التعاون والمساعدة لبناء القدرات في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ولا سيما في الدول الأطراف التي هي بحاجة إلى مساعدة في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخصيها ومكافحة الأمراض المعدية، وما اتصل بذلك من بحث.

١٧- وشجعت الدول الأطراف دولاً أطرافاً أخرى ذات استطاعة على تقديم المساعدة إلى غيرها من الدول الأطراف بناءً على طلبها، لتطبيق وتحسين التشريعات الوطنية لتنفيذ السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ وتعزيز هياكل بنية المختبرات الأساسية، والتكنولوجيا، والأمن والإدارة؛ وتنظيم دورات دراسية وتوفير التدريب؛ والمساعدة على إدراج السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في الجهود القائمة، لمعالجة الأمراض الناشئة أو الآخذة في الظهور مجدداً. ولاحظت الدول الأطراف أنه حيثما تتوافر حالياً المساعدة ذات الصلة ثنائياً وعلى أساس إقليمي، فضلاً عن قنوات المنظمات الدولية، لا بد من تشجيع الدول الأطراف التي تلتمس المساعدة على الاستفادة، حسب الاقتضاء وبأقصى قدر ممكن، من العروض المتاحة.

١٨- والدول الأطراف، وقد نظرت في الإشراف على العلم، سلمت بأهمية استخدام العوامل البيولوجية أو التكسينات كأسلحة، بما في ذلك تدابير الإشراف على الأشخاص المعنيين والمواد والمعارف والمعلومات ذات الصلة، في القطاعين الخاص والعام، وفي كامل دورة الحياة العلمية. والدول الأطراف، وقد سلّمت بالحاجة إلى ضمان أن تكون تلك التدابير متناسبة مع المخاطر ولا تتسبب في أعباء لا لزوم لها وتكون عملية وقابلة للاستخدام ولا تقيد بشكل لا لزوم له الأنشطة البيولوجية المباحة، اتفقت على أهمية إشراك أصحاب المصلحة

(٦) انظر الوثيقة BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ١٧.

على الصعيد الوطني في جميع مراحل تصميم أطر الإشراف وتنفيذها. ولاحظت الدول الأطراف أيضاً أهمية القيام، متى أمكن وعند الاقتضاء، بالإشراف الوطني والإقليمي والدولي.

١٩- وسلّمت الدول الأطراف بأهمية السهر على أن يكون الأشخاص الذين يعملون في مجال العلوم البيولوجية واعين بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية وما اتصل بذلك من تشريعات وطنية ومبادئ توجيهية، وأن يكون لديهم فهم واضح لمضمون أنشطتهم وغرضها وآثارها الاجتماعية والبيئية والصحية والأمنية المتوقعة، وشجعت هذه الجهات على القيام بدور نشط في التصدي لتهديدات إساءة الاستخدام المحتملة للعوامل البيولوجية والتكسينات كأسلحة، بما في ذلك الإرهاب البيولوجي. ولاحظت الدول الأطراف أن وضع متطلبات رسمية للحلقات الدراسية والمناهج أو الدروس، بما في ذلك وضع عناصر مكونة إلزامية ممكنة في برامج التدريب في مجالي العلم والهندسة ومواصلة التعليم المهني، يمكن أن يساعد في زيادة الوعي وفي تنفيذ الاتفاقية.

٢٠- واتفقت الدول الأطراف على أهمية أن تتوخّى برامج التثقيف والتوعية ما يلي:

(أ) شرح المخاطر ذات الصلة بإساءة الاستخدام المحتملة للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية؛

(ب) تغطية الالتزامات الأخلاقية والأدبية الملقاة على عاتق أولئك الذين يستخدمون العلوم البيولوجية؛

(ج) توفير التوجيه بشأن أنواع الأنشطة التي يمكن أن تكون مخالفة لأهداف الاتفاقية والقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة والقانون الدولي؛

(د) دعم برامج التثقيف والتوعية بمواد تدريس وبرامج تدريب المدربين والحلقات الدراسية والدورات الدراسية والمنشورات والمواد السمعية - البصرية؛

(هـ) إقامة اتصالات مع العلماء الرائدين والأشخاص المسؤولين عن الإشراف عن البحث أو عن تقييم المشاريع أو المنشورات على مستوى كبار المسؤولين، فضلاً عن أجيال العلماء القادمة، بهدف بناء ثقافة المسؤولية؛

(و) إدماج برامج التثقيف والتوعية في الجهود القائمة على المستويات الدولي والإقليمي والوطني.

٢١- واتفقت الدول الأطراف، وقد نظرت في مدونات قواعد السلوك، على أن هذه المدونات يمكن أن تكمل الأطر التشريعية والتنظيمية والإشرافية الوطنية وتساعد على توجيه العلوم بحيث لا يساء استخدامها لأغراض محظورة. وسلمت الدول الأطراف بالحاجة إلى زيادة تطوير الاستراتيجيات لتشجيع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني على القيام طوعاً باستحداث واعتماد وإصدار مدونات قواعد سلوك تتفق مع التفاهم الذي تم التوصل إليه في

اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٥ ومع مراعاة المناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٨.

٢٢- ولاحظت الدول الأطراف أهمية الموازنة بين عمليات المراقبة الحكومية أو المؤسسية "التنازلية" وبين عملية الإشراف "التصاعدية" التي تجريها المؤسسات العلمية، بل ويجريها العلماء أنفسهم. وفي إطار الإشراف، سلمت الدول الأطراف بأهمية إطلاعها على تقدم البحث في مجالي العلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية التي لها القدرة المحتملة على الاستخدام لأغراض تحظرها الاتفاقية، والحاجة إلى تعزيز الروابط مع المجتمع العلمي. ورحبت الدول الأطراف بالإسهامات الهامة التي قدمتها الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية لعملها، بما في ذلك أكاديميات العلوم والجمعيات المهنية على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن المبادرات الصادرة عن المؤسسات لمواكبة التطورات الحديثة في العلم والتكنولوجيا، وشجعت على زيادة التعاون بين الهيئات العلمية في مختلف الدول الأطراف.

رابعاً - اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٩

ألف - الموضوع

٢٣- نظر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٩ في موضوع واحد: من أجل تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم البيولوجية والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وتعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض واكتشافها وتشخصيها ومكافحة الأمراض المعدية: (١) بالنسبة للدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة، تعيين الاحتياجات وطلبات تعزيز القدرات؛ و(٢) قيام الدول الأطراف القادرة على توفير المساعدة فضلاً عن المنظمات الدولية بإتاحة الفرص لتقديم المساعدة ذات الصلة بهذه الميادين.

باء - التفاهمات[٧]

٢٤- وإدراكا للأهمية الجوهرية لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية توخياً لتحقيق تنفيذ الاتفاقية على نحو شامل، اتفقت الدول الأطراف على أهمية العمل معاً على تعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية. وأكدت الدول الأطراف أن من شأن بناء هذه القدرات أن يقدم دعما مباشرا لأهداف الاتفاقية.

(٧) نقلاً عن الوثيقة BWC/MSP/2009/5، الفقرات من ٢٠ إلى ٣٢.

٢٥- وفي هذا الصدد، أشارت الدول الأطراف إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس أكد على أهمية تنفيذ المادة العاشرة وذكَّر بأن على الدول الأطراف التزاماً قانونياً بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ولها حق المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية لأغراض سلمية وعدم إعاقة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف. وأقرت الدول الأطراف بأن الاتفاقية منبر مفيد ومناسب للتعاون وأنه يمكن للدول الأطراف، من خلال تنفيذ الاتفاقية بما فيها المادة العشرة تنفيذاً تاماً، أن تكمل أنشطة المحافل الأخرى وأن تشجع أكبر قدر من التعاون والمساعدة في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية.

٢٦- واتفقت الدول الأطراف على أن مسؤوليات مراقبة الأمراض والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وإن كانت مسؤوليات وطنية أساسا، فإن الأمراض المعدية لا تعرف الحدود الجغرافية وكذلك ينبغي أن تكون جهود مكافحتها. وأشارت الدول الأطراف إلى أن للمنظمات الدولية، من مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية، كل واحدة في إطار ولايتها الخاصة، دوراً جوهرياً في التصدي للأمراض وأقرت بأهمية هذه المنظمات الحكومية الدولية في دعم وتمويل الأنشطة الوطنية ذات الصلة. واعترفت الدول الأطراف بقيمة دور هذه المنظمات في تعزيز القدرات والتنسيق.

٢٧- واعترفت الدول الأطراف بأهمية تطوير بنية تحتية فعالة لمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها.

(أ) وقد تشمل هذه الهياكل الأساسية ما يلي:

'١' إنشاء نظم مراقبة حساسة، ومحددة، وذات طابع تمثيلي، ومناسبة التوقيت، وبسيطة، ومرنة، ومقبولة، ولديها القدرات اللازمة للقيام بشكل مستمر بجمع وتحليل البيانات من مختلف المصادر؛

'٢' إنشاء قدرة لكشف وتحديد العوامل المُمْرِضة على نحو سريع، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى عمليات التشخيص والخبرات العالية الجودة؛

'٣' إنشاء خدمات للرعاية الصحية الأولية وخدمات البيطرة والصحة النباتية، يمكن أن تعتمد مثلاً على شبكات مختبرات وقدرات في مجال إدارة الأمراض وعلاجها؛

'٤' إنشاء قدرات للاستجابة في حالات الطوارئ والأوبئة؛

'٥' إنشاء قدرات اتصال، بما في ذلك على صعيد إعلام الجمهور والتعاون المهني؛

'٦' وضع إطار تنظيمي وطني ملائم، بما يشمل الموارد المتاحة لأنشطة تنفيذه ومراقبته؛

'٧' تيسير علاج الأمراض، بما في ذلك توافر معدات التشخيص واللقاحات والأدوية؛

(ب) ولاحظت الدول الأطراف أن وضع مثل هذه البنية التحتية يمكن أن يسهم أيضاً في الوفاء بالالتزامات والاتفاقات الدولية الأخرى لكل منها، مثل اللوائح الصحية الدولية المنقحة (٢٠٠٥).

٢٨- وإدراكاً من الدول الأطراف أنه لا فائدة كبرى ترتجى من البنية التحتية والمعدات والتكنولوجيا إذا لم يكن هناك أفراد مدربون التدريب المناسب لاستخدامها، اتفقت على أهمية تطوير الموارد البشرية في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها، عن طريق ما يلي:

(أ) الاستفادة من عقد حلقات عمل ودورات تدريب ومؤتمرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) كفالة توافر مواد التدريب باللغات الأم؛

(ج) الاستفادة من التدريب القائم على الحاسوب والتدريب العملي كليهما؛

(د) تعزيز نهج مشترك بين التخصصات إزاء مشاكل الأمراض المعدية، بإدماج العلم الطبي البيولوجي التقليدي في العلوم الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والزراعية؛

(هـ) إشراك جميع الموارد البشرية المعنية، بمن فيهم التقنيون والمدراء وصناع السياسات والمهنيون العاملون في مجال الصحة والوسط الأكاديمي؛

(و) تحديد أساليب للحد من "هجرة الأدمغة"؛

(ز) توفير القيادة السياسية اللازمة لضمان إيلاء قضايا التدريب والعاملين الاهتمام المناسب على المستوى الوطني؛

(ح) توفير الرعاية للتدريب وتبادل الزيارات والسفر لحضور اجتماعات الخبراء، إذا كان الوضع يسمح بذلك.

٢٩- وإدراكاً من الدول الأطراف لفرص بناء القدرات من خلال تقاسم الممارسات والإجراءات، فقد اتفقت على تنفيذ إجراءات تشغيل موحدة تراعي احتياجاتها وظروفها الوطنية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) استخدام إجراءات تشغيل موحدة لزيادة الاستدامة، وتعزيز الثقة، وبناء الثقة، والمساهمة في مراقبة الجودة، والنهوض بأعلى معايير الأداء المهني؛

(ب) العمل على المستوى الوطني مع وزارتي الصحة والزراعة وسائر الوكالات المختصة لوضع تشريعات ومعايير ومبادئ توجيهية ذات صلة؛

(ج) وضع واستخدام أفضل الممارسات المتعلقة بالمراقبة، والإدارة، والممارسات المخبرية، والتصنيع، والسلامة، والأمن، والتشخيص، والتجارة في الحيوانات والمنتجات، وبالإجراءات المرتبطة بها؛

(د) تعزيز البروتوكولات الدولية الخاصة بسرعة تبادل المعلومات؛

(هـ) استخدام دراسات الحالات المتعلقة باعتبارات الأمن البيولوجي وتقييم المخاطر ونقل البضائع الخطرة وإدارة الأمراض من أجل تحسين الممارسات والإجراءات القائمة.

٣٠- واتفقت الدول الأطراف على أهمية كفالة استدامة بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها، بوسائل منها: تجميع الموارد؛ وجعل عمليات التمويل طويلة المدى وأكثر قابلية للتنبؤ (بما في ذلك من خلال استراتيجيات انسحاب متفق عليها)؛ وضمان تولي بلدان الاستقبال للإشراف وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وتلبية احتياجات المحافظة اليومية على القدرة الصحية الأساسية؛ وتفصيل الأنشطة بشكل يستجيب للظروف المختلفة لكل دولة مستقبلة؛ والاستفادة استفادة تامة من الموارد والشبكات والترتيبات المؤسسية القائمة؛ والاستفادة من برامج التوأمة لتعزيز شبكات المختبرات المرجعية؛ واستخدام المشاريع التعاونية لتطوير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والعلوم الأساسية والأدوات والتكنولوجيات الأساسية، بحيث يزيد التحفيز والدعم.

٣١- واتفقت الدول الأطراف على أهمية تعزيز تكامل أنشطة بناء القدرات لكي تُستخدم الموارد النادرة استخداماً فعالاً في مكافحة الأمراض بغض النظر عن أسبابها، بوسائل منها: ضمان الاتصال والتنسيق على نحو فعال فيما بين قطاعات الصحة البشرية والحيوانية والنباتية؛ واعتماد نهج مشترك بين التخصصات يشمل جميع المخاطر ويستفيد من جميع الحقول المعرفية ذات الصلة؛ وتحسين كيفية عمل الإدارات والوكالات الحكومية مع القطاع الخاص والوسط الأكاديمي والخبراء غير الحكوميين. كما أشارت الدول الأطراف إلى فائدة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي للأمراض.

٣٢- وأقرت الدول الأطراف بأهمية كفالة وجود تنسيق فعال بين الأنشطة ذات الصلة الرامية إلى تقليل التكرار إلى أقصى حد وكفالة نهج أكثر شمولية في بناء القدرات، بوسائل منها: دعم التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين مقدمي المساعدات، على المستوى الدولي وبين مختلف الإدارات الوطنية على حد سواء؛ وتعزيز الاتصالات فيما بين الدول الأطراف ومع الجهات التي تبذل جهود دولية ترمي إلى معالجة الأمراض المُعدية، مثل منظمة الأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته الخاصة؛ والاستفادة من جميع السبل الملائمة للمساعدات - الثنائية والإقليمية والدولية والمتعددة الأطراف، بما فيها الاتفاقية - لإقامة شراكات بين الشمال والجنوب، والجنوب والجنوب، والشمال والشمال؛ وتعزيز التعاون والاتصالات

والربط الشبكي فيما بين المؤسسات والإدارات والوكالات وغيرها من ذوي المصلحة على الصعيد الوطني.

٣٣- وأبدت الدول الأطراف إدراكها لطيف المساعدات وأوجه التعاون والشراكات الموجود أصلاً على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف لدعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الوطنية بموجب الاتفاقية وفي تعزيز قدراتها في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها. بيد أن الدول الأطراف تدرك أيضاً أنه لا تزال هناك تحديات ينبغي تجاوزها في تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية كي تحقق الاتفاقية كامل إمكاناتها، وأن مواجهة هذه المشاكل والتحديات والاحتياجات والقيود ستساعد الدول الأطراف في بناء قدرة كافية في مجال مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها. وإذ وضعت الدول الأطراف المادة العاشرة في اعتبارها، فقد اتفقت على أهمية تعبئة الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للمساعدة في رفع تحديات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها. وإدراكاً من الدول الأطراف أن لها جميعها دوراً تلعبه، فقد شددت على أنه ينبغي للدول الأطراف التي تسعى إلى بناء قدراتها تحديد حاجاتها ومطالبها الخاصة والسعي إلى إقامة شراكات مع الآخرين، وأنه ينبغي للدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة والدعم أن تفعل ذلك.

٣٤- وإذ ذكَّرت الدول الأطراف بالترتيبات المتعلقة بالمادتين العاشرة والثالثة التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي السادس، فقد أشارت إلى أن المؤتمر كان قد شدد على أنه من أجل تيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، ينبغي للدول الأطراف عدم استخدام أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتماشى مع أهداف الاتفاقية وأحكامها. ولاحظت الدول الأطراف في هذا الصدد أن من شأن تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية تنفيذاً تاماً أن ييسر تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة العاشرة.

٣٥- وأكدت الدول الأطراف دور وحدة دعم التنفيذ، بما يتماشى وولايتها، في دعم أنشطة بناء قدرات الدول الأطراف من خلال تيسير الاتصالات والشراكات، والعمل كمركز لتبادل المعلومات بشأن الاحتياجات من المساعدة والتعاون ومصادرهما. وفي هذا السياق، أشارت الدول الأطراف إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس كان قد شجع الدول الأطراف على أن تقدم لوحدة دعم التنفيذ المعلومات الملائمة عن تنفيذها للمادة العاشرة، ورحبت بتقارير أنشطة التعاون التي قدمتها الدول الأطراف خلال هذا الاجتماع.

٣٦- وإدراكاً من الدول الأطراف للحاجة إلى استمرار التقدم في بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها، من أجل تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، أشارت إلى أن المؤتمر الاستعراضي السابع يمكنه النظر في المقترحات الحالية والمقبلة بشأن سبل أفضل لتحديد الاحتياجات، ورفع تحديات بناء القدرات، وتعبئة الموارد المالية، وتيسير تطوير الموارد البشرية، ودعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات الاتفاقية وغيرها من أنشطتها، وتنسيق التعاون مع باقي المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

خامساً - اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٠

ألف - الموضوع

٣٧- نظر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٠ في موضوع واحد: توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بناء على طلب أية دولة طرف في حالة زعم استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية لمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ونظم الصحة العامة.

باء - التفاهمات[٨]

٣٨- بخصوص تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، بناء على طلب أية دولة طرف، في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، أقرّت الدول الأطراف بأن هذه المسألة لها أبعاد صحية وأمنية على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. وأبرزت الدول الأطراف أهمية الاستمرار في تنفيذ ما يلزم من مبادرات في هذا المجال عن طريق التعاون الفعال وإقامة شراكات مستدامة. وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة ضمان فعالية الجهود المضطلع بها بصرف النظر عما إذا حدث تفشي مرض من الأمراض بصورة طبيعية أو متعمدة، وتغطية كل الأمراض والتكسينات التي يمكن أن تُلحق ضرراً بالبشر أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة. وأقرت الدول الأطراف أيضاً بضرورة توافر القدرات اللازمة قبل أن تنشأ الحاجة إلى استخدامها من أجل كشف أي استخدام مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني والتصدي له بسرعة وفعالية والتخلص من آثاره.

٣٩- وإذ تقر الدول الأطراف بأن وضع تدابير فعالة لتوفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بغية التصدي لاستخدام سلاح بيولوجي أو تكسيني يشكل مهمة معقدة، فإنها أشارت إلى التحديات التالية:

(٨) نقلاً عن الوثيقة BWC/MSP/2010/6، الفقرات من ١٩ إلى ٣٠.

(أ) الحاجة إلى وضع إجراءات واضحة لتقديم طلبات الحصول على المساعدة أو طلبات التصدي لحالة استخدام مزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية؛

(ب) الحاجة إلى موارد إضافية في مجالي الصحة البشرية والحيوانية، وعلى وجه أخص في مجال الصحة النباتية، لا سيما في البلدان النامية؛

(ج) وجود علاقة قد تكون معقدة ودقيقة بين الاستجابة الدولية على مستوى الصحة العامة والشواغل الأمنية الدولية؛

(د) ضرورة التصدي بسرعة وفي الوقت المناسب من أجل تلبية المقتضيات الإنسانية والمتعلقة بالصحة العامة.

٤٠- وأشارت الدول الأطراف إلى التفاوتات القائمة فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى نموها وقدراتها ومواردها الوطنية، وإلى مدى تأثير هذه التفاوتات في القدرة الوطنية والدولية على التصدي الفعال لاستخدام مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني. وإذ تضع الدول الأطراف في الاعتبار ما أخذته على نفسها من التزامات بموجب المادتين السابعة والعاشرة، فإنها أكدت على أهمية مساعدة الدول الأطراف الأخرى بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز القدرات في المجالات ذات الصلة بوسائل منها تشجيع وتيسير استحداث المعارف والتكنولوجيات الجديدة ونقلها وحيازتها وفقاً لشروط متفق عليها وبما يتمشى مع القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، فضلاً عن تشجيع وتيسير استحداث ونقل وحيازة المواد والمعدات؛

(ب) النهوض بالموارد البشرية وتحديد فرص التعاون في مجالات البحث وتقاسم التقدم المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

(ج) تقاسم الممارسات الملائمة والفعالة فيما يتعلق بمعايير التحكم في الأخطار البيولوجية في المختبرات التي تُعالِج العوامل البيولوجية والتكسينات.

٤١- وأقرت الدول الأطراف، في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية، وبخاصة التزاماتها بموجب المادة السابعة، بأنها المسؤول الأول عن توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية. وشددت الدول الأطراف على أهمية التعجيل بتقديم المساعدة إلى أي دولة طرف تطلب ذلك عقِبَ تعرضها لخطر نتيجة انتهاك الاتفاقية. ولمّا كانت درجة التأهب على الصعيد الوطني تساهم في تعزيز القدرات والتعاون على الصعيد الدولي، أقرت الدول الأطراف بأنه ينبغي لها أن تعمل على بناء قدراتها الوطنية وفقاً لاحتياجاتها وظروفها الخاصة.

٤٢- وقد أقرت الدول الأطراف بأهمية الجهود المبذولة في مجال كشف الأمراض ومراقبتها من أجل تحديد أسباب تفشي المرض وتأكيدها، واعترفت بضرورة العمل، وفقاً للظروف والقوانين والنُظُم الوطنية الخاصة بكل منها، على تعزيز قدراتها في هذا المجال، والتعاون مع

الدول الأطراف الأخرى التي تطلب مساعدتها في بناء قدراتها. ويمكن أن يشمل التعاون في مجال بناء القدرات ما يلي:

(أ) القدرة على تشخيص الأمراض ذات الصلة؛

(ب) أدوات أخذ العينات والقيام بالاستعلامات والاستقصاءات الوبائية؛

(ج) تقنيات وأدوات ومعدات التشخيص والكشف؛

(د) الخبرة التقنية الملائمة؛

(هـ) شبكات المختبرات الدولية والإقليمية والوطنية؛

(و) المعايير وإجراءات التشغيل الموحَّدة وأفضل الممارسات ذات الصلة؛

(ز) تقاسم المعلومات بشكل فعال؛

(ح) التعاون، وبخاصة مع البلدان النامية، في مجالات البحث والتطوير ذات الصلة باللقاحات والكواشف التشخيصية، وبين المختبرات المرجعية الدولية ومؤسسات البحث.

٤٣- وإن الدول الأطراف، إذ تدرك أهمية استقصاء الآثار التي يمكن أن تنجم عن استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، وإلى التخفيف من حدتها، فإنها أشارت إلى أهمية اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لقوانينها ونظمها الوطنية: وضع نهج حكومي منسق لإدارة حالات الطوارئ؛ معالجة الطائفة الكاملة للآثار الممكنة؛ إنشاء قنوات واضحة المعالم للاتصال والقيادة؛ استشارة الخبراء؛ توفير التدريب والتمارين؛ اعتماد استراتيجية للاتصال؛ تيسير التنسيق فيما بين القطاعات بتقديم التمويل الكافي.

٤٤- والدول الأطراف، إذ تشير إلى أن التصدي الفعال يستوجب تنسيقاً محكماً بين الجهات الفاعلة المعنية، فقد أقرت بأهمية تنسيق إجراءات التصدي بين قطاعي إنفاذ القانون والصحة. وسلمت الدول الأطراف أيضاً بضرورة العمل، وفقاً لقوانينها ونظمها الوطنية، على تعزيز التعاون الفعال بين هذين القطاعين بوسائل منها تعزيز الوعي المتبادل والتفاهم وتحسين سبل تبادل المعلومات والاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجال التدريب.

٤٥- وبخصوص الدور الذي ينبغي أن تؤديه الاتفاقية في توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، أكدت الدول الأطراف إجراءات التشاور المتفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة ولاحظت أن الاتفاقية تشكل هيئة مناسبة وقادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء مشاورات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل التعجيل بتقديم المساعدة في الوقت المناسب قبل أي ادعاء باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية يرفع إلى مجلس الأمن؛

(ب) وضع إجراءات أكثر وضوحاً وتفصيلاً لتقديم طلبات الحصول على المساعدة وللتعجيل بتقديم المساعدة عقب ادعاء باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية؛

(ج) وضع مجموعة شاملة من المعلومات بشأن مصادر المساعدة و/أو إنشاء آلية لطلب المساعدة.

٤٦- وأشارت الدول الأطراف إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس قد أحاط علماً بالرغبات التي أبديت للنظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم للحصول على المساعدة والاستجابة له بشكل ملائم وبأنه يمكن للدول الأطراف في هذا الصدد، إذا طُلب إليها ذلك، أن تقدم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب إلى أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ القرار.

٤٧- وأشارت الدول الأطراف إلى الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية المعنية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدول الأطراف في إطار أحكام الاتفاقية، في مجال تقديم المساعدة والتنسيق. وتشمل هذه المنظمات الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة تشجيع هذه المنظمات على العمل جنباً إلى جنب على نحو أوثق، في حدود احترام الولاية المنوطة بكل منها، لمعالجة الجوانب المحددة لمختلف التهديدات التي يطرحها استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية ولمساعدة الدول الأطراف في بناء قدراتها الوطنية.

٤٨- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية التحقيق بشكل فعال في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية باستخدام الخبرات الملائمة التي يقدمها الخبراء والمختبرات على حدٍ سواء، وذلك مع مراعاة التطورات التي تشهدها العلوم والتكنولوجيا البيولوجية. وأكدت الدول الأطراف مجدداً أهمية الآلية المنشأة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية ولاحظت أن آلية التحقيق التابعة للأمين العام، والمبيَّنة في الوثيقة A/44/561 والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٥٧، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية. وإن الدول الأطراف، إذ تلاحظ اختلاف الآراء بشأن هذه القضية، فإنها أشارت إلى أن المؤتمر الاستعراضي السابع سيواصل النظر فيها.

٤٩- ولاحظت الدول الأطراف أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) تتسم بالأهمية لبناء القدرات في مجال منع تفشي الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته والتصدي له. ولاحظت الدول الأطراف أن مثل هذه الأهداف مكملة لأهداف الاتفاقية.